

## مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق

### "الإصدار الرابع"

"بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات العقارية"

"بلتون العقاري"

### للصندوق الرئيسي صندوق بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

#### محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات الممثلة لطلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة وثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مرافق حسابات الإصدار



## البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

### اسم الإصدار:

بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات العقارية "بلتون العقاري"

### المبلغ المكتتب من الجهة المؤسسة للإصدار:

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصرى

### الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار الرابع لصندوق استثمار بلتون متعدد

الإصدارات "ثروات"

### حجم الإصدار المستهدف:

٥,٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصرى موزع على عدد ٥,٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المكتتب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٣) من هذه المذكرة.

### نوع الطرح:

طرح خاص

### مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة لصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٢١-٧-١٦ على أن تمتد مدة الإصدار بامتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنتهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

### عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعنده التصفية.

### الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

### شركة خدمات الإدارة:

شركة فندانا لخدمات الإدارة

### أمن الحفظ:

- البنك العربي
- بنك القاهرة

### المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: الدور الثاني - المبني الإداري رقم (١) بلوك (٢) كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم (١٦) بالأمتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين

- قطاع الأنيلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة

تلفون: ٢٢٤٦١٦٨٠٠٠

### مدة اقتناص حسابات الإصدار:

الأستاذ/ ملحوظ ملاك مغوض - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥)

### المستشار الضريبي:

الأستاذ/ رمضان محمود على داود، المكتب المتعدد للمحاسبة والمراجعة -

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

### جامعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي وثائق الإصدار وكل راجحها جماعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من مذكرة معلومات

الصندوق الرئيسي.

Beltone Asset Management

Beltone  
بلتون إدارة صناديق الاستثمار



الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة، طبقاً للشكل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

الموقع الإلكتروني:

[www.beltoneholding.com](http://www.beltoneholding.com)

#### **السند الثاني: مصادر أموال الإصدار والموثائق المصدرة**

### ١. حجم الاصدار المستهدف:

- ١- حجم الإصدار المستهدف ٥،٠٠٠،٠٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥،٠٠٠،٠٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصرى (واحد جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ١٠٠،٠٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة) بإجمالى مبلغ ١٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)، ويتم طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٤،٩٠٠،٠٠٠ وثيقة (اربعة ملايين وتسعمائة ألف وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محدودين ملفا من عملاء جهات تلقي الإكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقا للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (١) من هذه المذكورة.

٢- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣- **الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار**  
يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه.

٤- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

٥- **حقوق حملة وثائق الإصدار**  
تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار وبمشاركة حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

### **المند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار**

هدف الإصدار إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من أسهم قطاعي العقارات والمقاولات والإنشاءات الهندسية المدرجة بالبورصة المصرية وفق التصنيف الرئيسي للقطاعات بالبورصة المصرية، ويقوم مدير الاستثمار بمراجعة أي تعديل أو إضافة من البورصة المصرية قد يطرأ على تكوين أسهم كل قطاع من القطاعات المستهدفة بالإصدار أو تعديل مسحى القطاعات أو دمج بعض القطاعات، حيث يقوم بذلك عنابة الرجل العريض في تطبيق ذلك التعديل على القرارات الاستثمارية وذلك خلال فترة مناسبة تمكّنه من اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة بما لا يؤثر بالسلب على استثمارات الصندوق.

وتجدر بالذكر أن عدد الشركات المدرجة حالياً بالقطاعات المستهدفة بالإصدار هي ٤٤ شركة ويمكن للمستثمر الاطلاع على مؤشرات الأداء واي اقتراحات أخرى من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالورقة المصرية.

١- لا ينبع قيمته أصول الإصدار من أحجم قطاع العقارات والمقاولات والإنشاءات الهندسية المدرجة عن ٩٠٪ من صافي أصول الإصدار.


٢- الاحتفاظ بقدر من المسيرة وما يعادلها بعد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يتجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.

- مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- لغة أدوات استئنافية أخرى، تقدّمها الهيئة العامة للدقابة المالية مستقبلاً وتعادل أدوات السيولة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً

دبيس / والأقصاص لجامعة حملة الوثائق.

ويجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد في هذه المذكرة.

وهي تتحقق بفضل الله عز وجل  
سيتم في يوم يحيى أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة  
  
المساهمة  
في اقتصاد  
البلد

**استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتقطة أو ذوي علاقة بالصندوق:**

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل العريض في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتفصيل الدوري الذي يبعدها وبالإيضاحات المتممة للقواعد المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون للوساطة في أدوات الدخل الثابت.

**ضبوط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكورة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكورة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً للقطاعات المستهدفة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسبة الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الاستثمار اتخاذ الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

#### **البند الرابع: مخاطر الإصدار**


تتمثل مخاطر الاستثمار بالإصدار في تركيز استثماراته في قطاع محدد بالسوق المصري، وللتحقيق من أثر تلك المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتنوع استثمارات محفظة الإصدار وتوزيعها على مجموعة من أسهم قطاع العقارات وقطاع المقاولات والانشاءات الهندسية المرجحة بالبورصة المصرية وفق رؤيته الاستثمارية وبالتالي التنوع في الاستثمار في عدد كبير من الشركات التي تعمل في هذه القطاعات وعددها حالياً ٤٤ سهم، حيث يسهم ذلك في تقليل التأثير بتقلبات الأداء الفردي للشركات ويساعد في تعزيز استقرار أداء الإصدارات على المدى الطويل.

ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لذلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراسته ومتابعته المستمرة للسوق.

يمكن للمستثمر الاطلاع على الأداء التاريخي لأهم الشركات المدرجة بكل قطاع من خلال الموقع الرسمي للبورصة المصرية

Beltone Asset Management

**Beltone**  
إنجز إيجاز هرئاندز أوسيلاد



## البند الخامس: الافتتاح في الوثائق

### نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التأمين وجهات التسويق.
- يتم فتح باب الافتتاح في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٥ . ولددة شهرين تنتهي في ٢٠٢٠/٠٦/٢٥ (ويجوز غلق باب الافتتاح بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الافتتاح في حالة تعطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الافتتاح في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الافتتاح مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الافتتاح في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

### الجهات متلقية الافتتاح:

يتم تلقي طلبات الافتتاح من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار.

### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب مبدئاً:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصرى)، وتُسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الافتتاح.

### الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للأكتتاب الأولى فقط ١٠ وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الافتتاح.

### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحامليها حقوقاً متساوية ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

### بيان الأكتتاب في الإصدار:

يتم الافتتاح بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الافتتاح وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الافتتاح متضمنة:

١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الافتتاح.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته و تاريخ الافتتاح.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
٦. قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب أطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

### تفصيل الافتتاح:

في حالة انتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تعطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الاكتفاء بما تم تعطيه على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الافتتاح لاغياً ويطرد متلقى الافتتاح بالردد الفوري لمبالغ الافتتاح.

وإذا زادت طلبات الافتتاح عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المدفوعة استثمارها بما يستوعب طلبات الافتتاح الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراجعة النسبة بين المبلغ المكتتب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع غير الكسورة التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب بها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الافتتاح باستثمار أموال الصندوق خلال يوم العمل التالي وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكرة.



### التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (١) من هذه المذكورة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

## **البند السادس: شراء واسترداد الوثائق**

### الجهات ملقية طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكورة:

#### شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية للأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصناديق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤمنة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- تسنح الوثائق المشتراء لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أن تتم تسويه العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في اقفال يوم الشراء.
- تنسب ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصناديق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤمنة للصناديق المقرر حده الأقصى بيمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقييد بهذه النسبة.
- تلزם الجهة متلقية طلب الشراء بتسلیم المشتري مستخرج الكتروني يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

### الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:


- الحد الأدنى للشراء بالإصدار لأول مرة ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنية "عشرة جنيهات" ولا يوجد حد أقصى للشراء في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

### عمولات الشراء:

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

### استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً
- تسنح قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية للأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصناديق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصناديق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلزم الصناديق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد رجوعي بالراجعت عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.



#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً للأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعذر الحالات التالية طرفةً أو استثناءً:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

## **البند السابع: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

### **وقنوات تسويق وثائق الإصدار**

#### أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩-٧-١.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠-٨-١٢.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغضّ تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسقبة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

#### الترامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتب ذلك.
- توفير الرابط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلق الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.

موافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبين والمشترين وممتددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٢) من اللائحة.

موافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

إنما عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

#### ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار / الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها المسقبة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.



## البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين فيمكهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومهم الإصدار الرابع طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة.

**الاستثمار في الإصدار بناءً على:**

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية وبشكل خاص في أسهم قطاع العقارات وقطاع المقاولات والانشاءات الهندسية المدرجة بالبورصة المصرية، حيث تضمن هذه المحفظة التنوع بين مجموعة من الشركات في قطاع حيوي بالسوق المصري.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

## البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

### جماعه حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون عرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة أموال الصندوق ومسكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصتها كما هو وارد بالبند العادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

## البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإبرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً واستحققة نتيجة استثمار أموال الصندوق (الإصدار) خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة .
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الموارد المحصلة وغير المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

بعض من ذلك :

- مصروفات التسويق والدعائية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.

يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

## البند العادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.

يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.

*(Signature)*



## المبدأ الثاني عشر: الأعباء المالية

تحتمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأعباء المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

### أعباء الجهة المؤسسة:

تقاضى الجهة المؤسسة أعباب بواقع (٢٥٪) سنوياً (إثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ولعمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أعباب مدير الاستثمار:

#### أولاً: أعباب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أعباب إدارة بواقع (١٪) سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ولعمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

#### ثانياً: أعباب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أعباب حسن أداء بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار السنوية التي تفوق عائد مؤشر EGX30 capped بـ٣١ من كل عام.

### عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أعباب بعد أقصى ٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ولعمد هذه الأعباب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

- يتلزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المتراكبة على عمليات شراء/استرداد الوثائق.

### مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أعباب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها بعد أقصى ٣,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.

- يتحمل الإصدار مصاريف عمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.

- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.



- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

ويذلك يتحمل الإصدار أعباب ثابتة ٣٠٠ جنيه وكذا نسبة سنوية بحد أقصى ١٢٥٪ من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأعباب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل وبالنسبة ١٥٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمن الحفظ وشركة خدمات الإدارة والمصاريف الإدارية والتسييرية وعمولة جهات التأقي وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٧) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

## المبدأ الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة في النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسعدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.





الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفقي

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

بلتون


### البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الرابع بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات العقارية "بلتون العقاري" لصندوق الاستثمار الرئيسي "بلتون متعدد الإصدارات - ثروات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة للنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه مساعدةً منا بذلك.

مراقب الحسابات:

مدحت ملاك معرض

التوقيع: مدحت ملاك معرض



المستشار القانوني:

المستاذ: محمد صالح سعد

التوقيع: محمد صالح سعد

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم تاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعده لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.